

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

اسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب انقانون الآتى بصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ
٨٢٦٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات ومائتان وتسعة وستون
مليون جنيه)

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٨٧٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثمانمائة وخمسة وسبعون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) ، موزعة كالاتى :
أجور بمبلغ ٢٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٥٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ
٧٤٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وأربعمائة واثنان وثمانون
مليون جنيه)

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٦٦٠٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ستة مليارات وستمائة وستة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) منها مبلغ
٣١١٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٧٨٧.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وسبعة وثمانون مليون جنيه) ، موزعة كالتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٣٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٥٧.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٧٨٧.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وسبعة وثمانون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشير انعامية للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه ، وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس
س الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك